

لا عليهما ولو اصطدم فارسان او ماشيان فما ناضى عاقلة كل دابة
الاخر ولو ساق اذ وقع السرج على رجل فقتله ضمن وان قاذ قظاما
فوطي بعير انسانا ضمن عاقلة القايد بالدية فان كان معه سابق فعليهما
وان ربط بعير اعلى فطار وجع عاقلة القايد بديه ما نلف على عاقلة
الرابط ومن ارسل بهيمة فكان سابقا فيها فاصابت في فورها ضمن
وان ارسل طيرا او كلبا ولم يساقا او انفلتت دابة فاصابت مال
او آدميا ليل او نهار الا في فروع شاة القصاب وعين بدنة الجزار
والحمار والغنم فيج القيمة باب جنابة المملوك
والجنابة عليه جنابات المملوك الا ذنبا واحدا لو حمل له
والاقيمة واحد حتى عبد خطا دفعه بالجنابة فيمكده او قذاه بارشها
فان قذاه حتى في كل ذى فان حتى جنابته دفعه بهما او قذاه بارشهما
فان اعقته غير عالم بالجنابة ضمن الاقل من قيمته ومن الارش ولو حمل
بها لثوبه الارش كبعده وتعليق عنقه بقتل فلان رومية وشجر ان راعاه

عبد

عبد قطع يده عن عمد ودفع اليمين فمات من اليد فالعبد صلح بالجنابة
وان لم يجتره زد على سيده ويقاد به حتى ما ذوقه من خطا فخر سيد
بالاعلى عليه قيمة لرب الدين وقيمة لولي الجنابة ما ذنبة مديونه ولو
بيعت مع ولدها للدين وان حنت فولدت له يدق الولد له عبد ثم
دخل ان سيد حرمه فقتل وليه خطا لانه قال معن لو رجل قتل
احاك خطا وانما عبد وقال بعد العتق فالقول للعبد وان قال لها طعت
يدك وانتي امي وقالت بعد العتق فالقول لها وكذا كل ما اخذ منها
الايام والغلل عبد محورا امر صبي اخر بقتل رجل فقتله فريده على
عاقلة الصبي وكذا ان امر عبد عبد قتل رجلين عمدا وكل ولتان فعفا
احد ولو كل منهما دفع سيده نصفه الى الاخرين او قذاه بالدية فان قتل
احدهما عمدا والاخر خطا فعفا احد ولو العبد قتل بالدية لولي الخطا
وبنصفها لحد ولي او دفعه علم ان لا ناعدا قتل قريبهما
وعفا احدهما بطل العتق فصل قتل عبد خطا بحسب قيمته

بيد
ولي